

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنذار بعض الشركات أصحاب حالات رفض رسائل الفول السودانى

المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

قانون الاستيراد والتصدير القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج

وفحص وإعداد الفول السودانى للتصدير؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير

الفول السودانى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصربين أصحاب

حالات رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي لارتفاع نسبة

الأفلاتوكسين بها؛

وعلى قرار اللجنة المختصة بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير

المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يوضع جزء الإنذار بإيقاف تصدير الفول السوداني إلى دول الاتحاد الأوروبي على الشركات التالية لتصديرها رسائل فول سوداني تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن الحدود المسموح بها في الاتحاد الأوروبي ، وهي :

شركة جرين لاند للاستصلاح والزراعة (عبد الحميد الشهراوي) .

سجل مصدرين رقم (٦٣١٤١) .

وعنوانها : الصلاحية الجديدة - الشرقية .

شركة الشروق للاستصلاح والزراعة (سعيد محمود) .

سجل مصدرين رقم (٦٣٤٩٩) .

وعنوانها : سماكين الشرق - الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٥/٥/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد